فهرس للمرفقات في شأن المادة 116 من الدستور وما ورد في عجزها :

"ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها"

1-صفحه 1و2و3

تغريدتي في 2017/11/21 عن مباشرة المجلس التأسيسي مناقشة مشروع الدستور في 1962/9/11

2-صفحة 4 و5 و6

من جلسة المجلس التأسيسي في 1962/9/25 والصفحتين 4 و 5 من الجلسة ذاتها وما ورد من إشارة إلى عدم تقديم لجنة الدستور لتقريرها.

3-صفحة 7و8و9

من جلسة المجلس التأسيسي في 1962/9/25 والصفحتين 37و38 من الجلسة ذاتها وما ورد فيهما في شأن المادة 116 من الدستور والموافقة عليها.

4-صفحة 10و11و12و13و14

تغريدتي في 2017/11/21 عن المادة 105 كما اقرتها لجنة الدستور بالقراءة الأولى بجلسة 1962/5/22 تم الإشارة بجلسة اللجنة في 1962/5/31 إلى استكمال مشروع الدستور بقراءته الأولى.

وأقرت المادة بالصيغة ذاتها برقم 119 بالقراءة الثانية في 1962/6/5 ثم أصبح رقم المادة 116 بعد إعادة ترتيب المواد.

5-صفحة 15و16و17و18و19

تغريدتي في 2017/11/21 في شأن انتهاء لجنة الدستور من القراءتين ولم يبق سوى إقرار المواد المؤجلة.

6-صفحة 20و21و22و23

تغريدتي في 2017/11/21 عن جلسة المجلس التأسيسي بتاريخ 1962/9/25 التي أقرت فيها المادة 116 من الدستور بنص تضمن في عجزها "ويجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها". وهو ما لم يتبين انه قد ورد في محاضر لجنة الدستور او أن اللجنة قد ناقشته. (انظر كذلك 3- صفحة 7و8و9)

7-صفحة 24و25و26و27و28

تغريدتي في 14/2/2021 وما تضمنته من مراجعتي لمحاضر جلسات لجنة الدستور الموثقة، والتأكد من ان ما ورد في عجز المادة 116 من الدستور "ويجب ان تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها". لم يكن مما ناقشته لجنة الدستور أو وافقت عليه في محاضرها.

8-صفحة 29و30

من مضبطة جلسة مجلس الأمة في 9يناير 1968حيث أورد الرئيس فيها. بسم الله، بالنظر إلى عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لاجتماع اليوم على الرغم من مضي نصف ساعة، وهي المدة المقررة في اللائحة الداخلية لصحة افتتاح الجلسة حيث تغيب الوزراء جميعا. ولا يصح انعقاد الجلسة دون أن تكون الوزارة ممثلة فتؤجل جلسة اليوم إلى يوم السبت القادم.

9-صفحة 31و32و33و34

من مضبطة جلسة مجلس الأمة في 10 نوفمبر 1981 حيث أورد رئيس الجلسة (نائب الرئيس) يؤسفني في الواقع أن أسجل أن الحكومة ممثلة بشخص واحد تعمدت أن تعطل هذه الجلسة بخروج الأخ وزير العدل على الرغم من التنبيه عليه بضرورة بقائه....،

رفعت الجلسة إلى يوم الثلاثاء 1981/11/17

10-صفحة 35و36و37و38

من مضبطة مجلس الأمة في 17 نوفمبر 1981 ومما جاء فيها:

أ- السيد الرئيس ... الآن بموجب المادة 116 فإن غياب الحكومة يترتب عليه بطلان الجلسة.

ب-هناك اقتراح محدد من العضو الأخ مشاري بطلب إحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية فهل يوافق المجلس على ذلك؟.

(أكثرية الأعضاء لا،لا، مكتفون)

11-صفحة39و40و41و42و43

تغريدتي في 2017/11/21 في شأن الاقتراح بقانون الذي تقدمنا به في 12 يناير 2009.

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

بتاريخ ١٩٦٢/٩/١١ باشر المجلس التأسيسي مناقشة مشروع الدستور

Translate Tweet

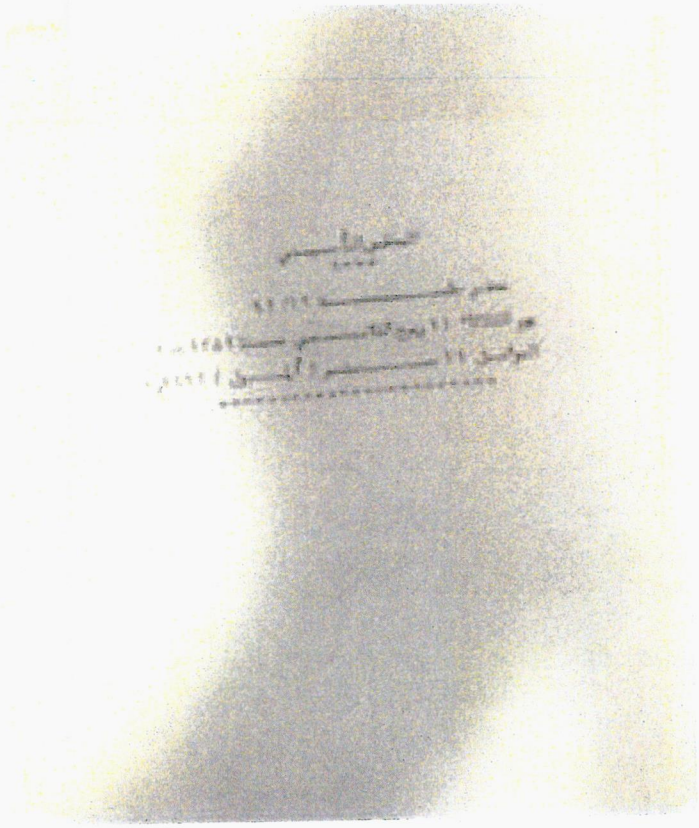

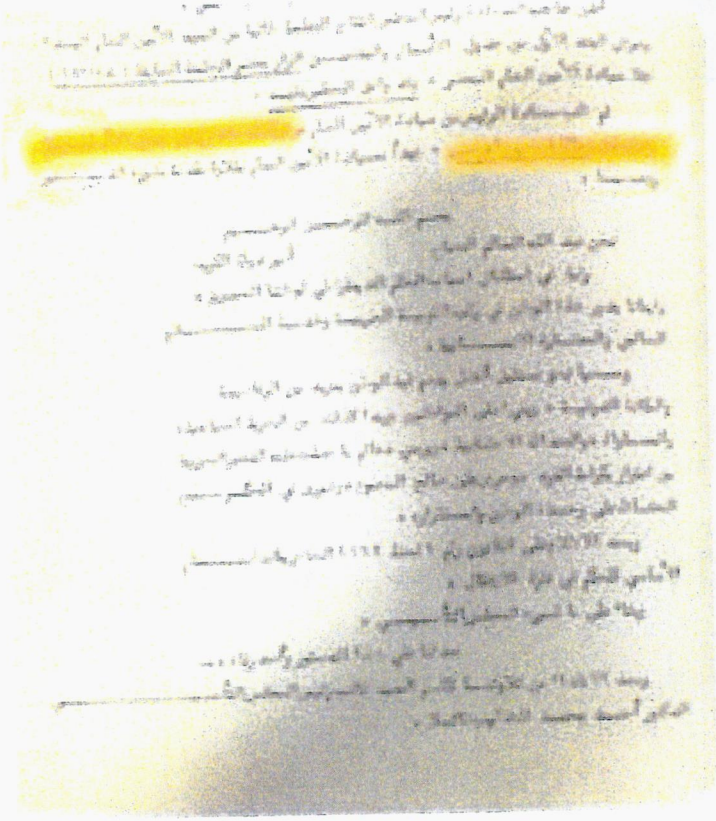

22:49 · 11/21/17

# المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٦٢/١٦

يوم الثلاثاء ١١ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ .

الموافق ١١ سبتمبر ( أيلول ) ١٩٦٢م .

... أعلن صاحب السعادة رئيس المجلس افتتاح الجلسة تاليا من السيد الأمين العام البند
بغرض البند الأول من جدول الأعمال والمتضمن اقرار محضر الجلسة السابقة ( ١٨ / ٦٢ )
تلا سيادة الأمين العام المحضر . وقد وافق المجلس عليه .

ثم طلب سعادة الرئيس من سيادة الأمين العام عرض [redacted] . فبدأ سيادة الأمين العام بتلاوة مقدمة مشروع الدستور
ونصها :

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح
أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز ،
وايمانا بدور هذا الوطن في ركب الحرية العربية وخدمة السلام
العالمي والحضارة الانسانية ،

وسعيا نحو مستقبل أفضل يدعم لهذا الوطن مزيد من الرفاهية
والمكانة الدولية ، ويضفي على المواطنين مزيدا كذلك من الحرية السياسية ،
والمساواة ، والعدالة الاجتماعية ، ويرعى دعائم ما جبلت عليه النفس العربية
من اعتزاز بكرامة الفرد ، وحرص على صالح المجموع ، وشورى في الحكم ،
الحافظ على وحدة الوطن واستقراره ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام
الأساسي للحكم في فترة الانتقال ،

وبناء على ما قرره المجلس التأسيسي ،

صدقنا على هذا الدستور وأصدرناه ، ...

وبعد الانتهاء من تلاوتها تكلم السيد نائب رئيس المجلس التأسيسي
دكتور أحمد محمد الخطيب قائلا :

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٢١ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٦٢ م

أما من ناحية الرئاسة أظن ان الكلام هذا يخصك وحدك ما أظن اليوم المجلس يريد أن يقول أن الرئاسة حادت عن الطريق بقي اذا كانت جاوبت من بعض مواد الدستور . فالرئيس تكلم لا بصفته رئيس المجلس بل بصفته أحد اعضاء لجنة الدستور ومع الأسف انت أحد اعضائها وسكرتيرها وفي الفترة التي تمت في الثلاث جلسات الأولى التي ناقشنا فيها الدستور كلكم تعرفون ما أحد منكم جاوب فأضار الرئيس ان يسد الفراغ ولولا ما أنه تكلم واوضح قد يكون المجلس ما يعرف ما هي المناقشة التي دارت في لجنة الدستور ما هي أسبابها ولماذا صارت هذه وتلك اما انه كشخصه اعتدى على أحد في كلام أو ضع احد من غير نظام أو غير قانون هذا لا أظن ان المجلس يوافقكم عليه .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: بالنسبة لادارة الجلسات اراد الأخ سليمان الحداد ان يتكلم في الجلسة الماضية والرد الذي ورد في المحضر ، أعتقد هذا ردا لا يجب أن نسمعه .

سعادة الرئيس : لنا رد عليه طبعا .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: الشيء الثاني اعتقد ان الرئيس مفروض ان يكون حكما بين الاعضاء . واذا أراد النقاش فما عليه الا ان يكلف احد الاعضاء ليحل محله ويأتي مع الاعضاء للمناقشة وهذا هو الطريق السليم .

والشيء الثالث هو أننا تعودنا في جميع اللجان الموجودة في المجلس ان تقدم لنا تقريرا عن اعمالها مع ان لجنة الدستور لم تقدم لنا أي تقرير ، فنحن أي كل الاعضاء لم ندر ما هي المناقشات ما هي الملابسات التي دارت في اللجنة . والاشياء الجديدة المختلف عليها كان بالامكان ان يطلع الاعضاء على التقرير من لجنة الدستور وعلى نوعية النقاش الذي دار وعلى ضوئها يمكن ان يكون النقاش في المجلس .

سعادة الرئيس : لي كلمة فيما يخص الرئاسة . أنا منعت سليمان لانه اراد ان يناقش على مادة صوت عليها وكان الجو حاميا ومن رأى بعض الاخوان أن تسد المناقشة فيها ويؤخذ عليها التصويت ، وقد اخذ عليها التصويت ولا يجوز لاحد ان يناقش على المادة نفسها بعد التصويت عليها وهذا دستوريا . بقي الشيء

الاخير الذي اردته من ناحية التقرير بالنسبة للدستور نعم كان التقرير ما يكفي لانه سيتكون من مئات الصفحات والمناقشة هي التي تفيد . بقي كيف جرت المناقشة في لجنة الدستور وكيف انت وكيف صارت وكيف هذا . ما اظن الاخوان الا كلهم يعلمون اننا في حلة معلم وكل شيء من هذا الدستور وخطوطه الاولية ونروحه تفاهمنا معهم وتشاورنا معهم حتى انه بلغ من الأمر أنه قد لا يحتاج الى المناقشة وحضرة الدكتور الخطيب نفسه يعرف التفاصيل في الدستور وملابساته من دقيقة وكبيرة ومراجعاتي مع صاحب السمو في الايام الاخيرة من بعض التفاصيل ورجعت الى بعض الاخوان واستشرتهم وكلهم وافقوا عليه وافقوا على مبادئه . انما طلبوا انهم يجرون عليه لبناقشوه فقط لاثبات المناقشة انا كمبادئ وأسس كلهم موافقين عليها بما فيها لا نوعية الوزارة ولا نوعية الحكم ولا ما يخص الاحزاب كل هذا شيء متفق عليه خارج المجلس ومتفق عليه كمبدأ .

وهذا دائما يصير في البرلمانات هذه الاشياء المهمة تؤخذ من وراء الكواليس وخارج المجلس بين رؤساء الكتل ويتفاهم عليها ونعملا ما اتينا هنا الا لمناقشة الفروع وبعدها اقرار الدستور نفسه ولائحته الشرعية واذا تعدى أحدنا ... تعدى الخط في الدستور ومن نهم ومن عمد نوخذ عليه بصفته مسؤول عن هذا البلد ويعرف عن اسرار الدستور ونروحه كلها خارج المجلس عندما يأتي ويتكلم في اثناء المجلس ويناقش في اشياء خالعة عن الخط اينما لازم يحاسب نفسه لأنها هذه مسؤولية بلده ومسؤولية امته لازم يعرف أن الكتل الموجودة في البلد لها مطالب ولها آراء ولها أفكار نعم الافضل انه دائما يراعيها وخصوصا وهو مطلع على سرائر الأمور كلها في الخارج .

**سعادة الرئيس :**

( موجها كلامه للسيد الامين العام ) تفضل علي .

**السيد الامين العام :**

توقفنا في الجلسة الماضية عند الفصل الثالث الخاص بالسلطات التشريعية ونبدأ بالمادة " ٧٩ " .

ثم تليت المادة " ٧٩ " من مشروع الدستور ونصها :

" لا يصدر قانون الا اذا اقره مجلس الامة وصدق عليه الأمير " .

نوافق المجلس عليها

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٢١ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٦٢ م

الى الوزير والى الوزارات المختصة يصح أن يقدموها ايضا الى مجلس الامة ومجلس الامة ليس مختصا بأن يبحث هذه المسائل بحثا دقيقا لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . اذن مهمته حتى لا نخيب أمل الناخبين في المجالس النيابية — أن يقوم بمهمة شبه وساطة للصالح العام بين المواطنين وبين الوزارات المختصة . فتبحث اللجنة الأمر مع الوزير والوزير يرد عليها بالبيانات التي يراها ويقوم المجلس بتبليغها لصاحب الشأن وليس في الأمر أكثر من هذا .

السيد / أحمد الفوزان : هل يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتكلم في عمله . فمثلا جاءت عريضة من المواطنين يتكون من قانون — أو من مادة من مواد القوانين وأحب المجلس أن يناقش ذلك ، فهل هذا له حق أم لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم له حق ! انما يناقشها في المجلس لا في مكتب الوزير أو في مكاتب الموظفين .

السيد / أحمد خالد الفوزان : له حق ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أي نعم ! هذا لا يعتبر تدخلا في عمل السلطة التنفيذية انما هذا هو قيام العضو بوظيفته في المجلس ، يقترح تعديل القوانين مثلا ويبدي ملاحظات ويقدم اسئلة واستجوابات . وان المقصود من هذه المادة هو غلق الباب الذي أفسد كثيرا من الحياة النيابية في كثير من البلاد وهو ان يعتبر عضو مجلس الامة نفسه وسيطا مباشرة لدى الوزارات والمصالح فيتحول عمله من عضو مجلس الامة يعمل داخل المجلس الى مجرد شخص يأخذ ذوي الحاجات ويذهب بهم الى الوزارات والى المصالح ويستغل نفوذه في الضغط على هؤلاء المسؤولين . هذا هو القصد .

ثم أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٥ " من مشروع الدستور .

ثم تليت المادة " ١١٦ " من مشروع الدستور ونصها :

" يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر متعلق بوزارته ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها "

سيد / مباركعبد العزيز الحساوي : أحب ان استفسر من هذه المادة " ١١٦ " فهذه المادة تخول الوزير حق الاجابة على الاسئلة وتتسع ذلك ايضا على عاتق موظفي الوزارات فهل هذا يمنع المجلس من طرح الثقة بالوزير . ففي حالة ان ممثل الوزير ادلى بتصريح وقال كذا وكذا في المجلس ، فالمجلس هل يمكنه مثلا ان يطرح الثقة بالوزير مما صرح به ممثله ؟

سيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : الثقة والمسئولية السياسية محصورتان في شخص الوزير فاذا استعان بوكيل الوزارة مثلا فانه يستعين به في المسائل الفنية التي يعلمها وكيل الوزارة عادة أكثر من تخصص الوزير فيها . فهو يأتي فقط لتقديم البيانات والمعلومات على مسئولية الوزير لان الوزير هو الذي اختار هذا الوكيل وهو الذي واثق على ما قام به الوكيل من أعمال فكل عمل الوكيل من أعمال . فكل عمل الوكيل أو المندوب الذي يأتي مع الوزير هو مجرد ادلاء البيانات والايضاحات الفنية انما المسؤولية تظل باقية كاملة ومحصورة في شخص الوزير لا تزيد ولا تنقص .

سيد / مبارك عبد العزيز الحساوي : يا سيادة الخبير ، عندما يؤخذ رأي وكيل الوزير أو مندوبه هذا الرأي مثلا قابل للتأثر وقابل ان الوزير يقول مثلا أن القرار الذي اتخذه الوكيل ، هذا القرار خاص بنفسه ويقول له ، خلص نفسك .

سيد / الدكتور عثمان خليل عثمان : وكيل الوزارة لا يتكلم في مجلس الأمة عن نفسه بل يتكلم باسم الوزارة وهو يقدم بيانات اقرها الوزير فوكيل الوزارة كالخبير يقدم فقط معلومات فنية أو معلومات هندسية والمسؤول عن اتخاذ هذه القرارات هو شخص الوزير فالمسئولية بالنسبة للوزير لا تتأثر مطلقا بكونه يصطحب معه وكيل الوزارة أو ينيبه عنه .

ثم اعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على المادة " ١١٦ " من مشروع الدستور .

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

المادة (١٠٥) كما أقرتها لجنة الدستور بالقراءة الأولى بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٢، ثم الإشارة بجلسة اللجنة في ١٩٦٢/٥/٣١ إلى استكمال قراءة مشروع الدستور بقراءته الأولى (وأقرت المادة بالصيغة ذاتها برقم (١١٩) بالقراءة الثانية في ١٩٦٢/٦/٥ ثم أصبح رقم المادة في الدستور (١١٦) بعدإعادة ترتيب المواد.

Translate Tweet

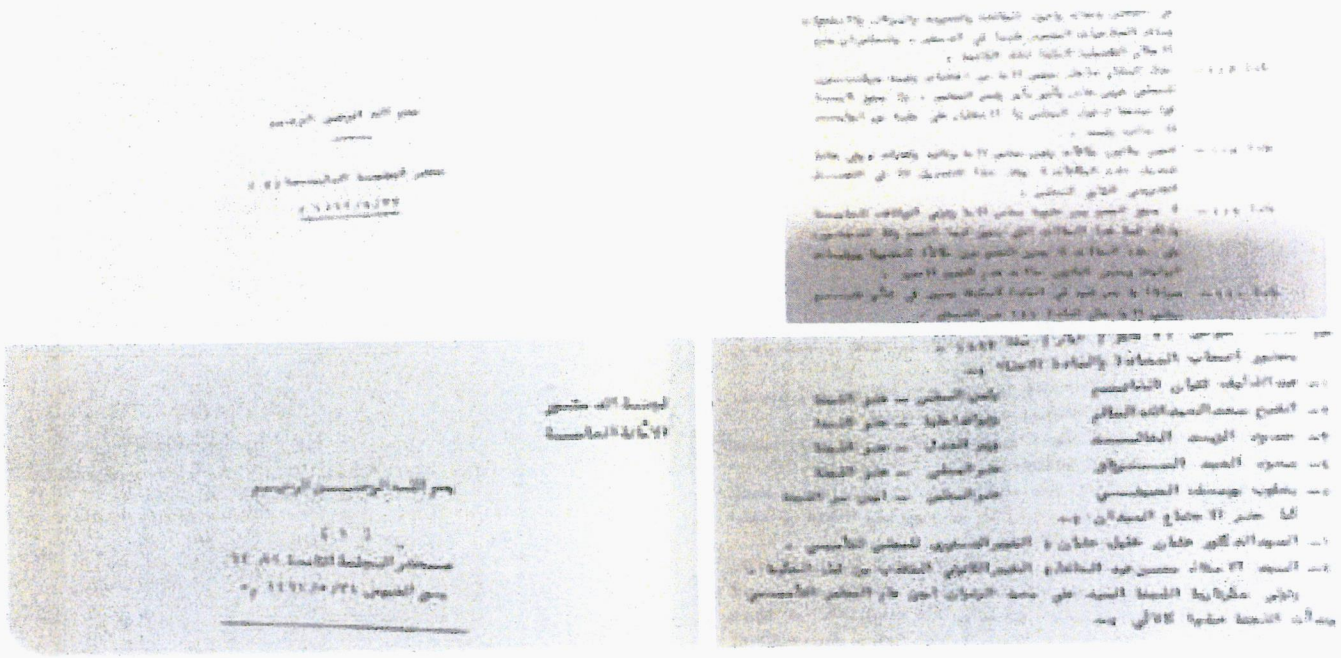

21:48 · 11/21/17

لجنة الدستور

الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة السابعة ( ٧ )

٢٢/٥/١٩٦٢ م

مادة ١٠٤ — يشكل المجلس ضمن لجانه الدائمة لجنة خاصة لبحث العرائض والشكاوى التي يحيلها المواطنون الى المجلس وتتولى اللجنة الامر من الجهات المختصة وتعلم صاحب الشأن بالنتيجة .

[redacted]

مادة ١٠٦ — تتولى لائحة مجلس الامة الداخلية بقانون تنظيم سير العمل في المجلس ولجانه واصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور . وللمجلس ان يضع الاحكام التفصيلية المكملة لتلك اللائحة .

مادة ١٠٧ — حفظ النظام داخل مجلس الامة من اختصاص رئيسه ويكون للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس ولا الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٨ — تصدر بقانون مكافآت رئيس مجلس الامة ونائبه واعضائه . وفي حالة تعديل هذه المكافآت لا ينفذ هذا التعديل الا في الفصل التشريعي التالي للمجلس .

مادة ١٠٩ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقا للدستور . وفي هذه الحالات لا يجوز الجمع بين مكافأة العضوية ومرتبات الوظيفة ويعين القانون حالات عدم الجمع الاخرى .

مادة ١١٠ — بمراعاة ما نص عليه في المادة السابقة يسري في شأن عضو مجلس الامة حكم المادة ١٢١ من الدستور .

مادة ١١١ — لا يمنح اعضاء مجلس الامة اوسمة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك العسكري الذي يشغل وظيفة عادية لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة . وبذلك انتهت اللجنة من القراءة الاولى للمواد المقترحة في الباب الاول والباب الرابع حتى نهاية احكام السلطة التشريعية .

ثم ذكر الدكتور عثمان خليل ان المادة التالية وهي رقم ١١٢ تحذف لانها وردت خاص في الاحكام العامة وهو المادة ٣٨ .

( فوافقت اللجنة على ذلك موافقة عامة )

المجلس التأسيسي

******

لجنة الدستور
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

( ١ )

محضر الجلسة الثامنة ٨/٦٢

يوم الخميس ١٩٦٢/٥/٣١ م.

اجتمعت اللجنة بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة والربع من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢١ مايو ( ايار ) سنة ١٩٦٢ .

بحضور اصحاب السعادة والسادة الاعضاء :-

| | |
|---|---|
| ١- عبداللطيف ثنيان الغانم | رئيس المجلس - عضو اللجنة |
| ٢- الشيخ سعدالعبدالله السالم | وزيرالداخلية - عضو اللجنة |
| ٣- حمود الزيد الخالد | وزير العدل - عضو اللجنة |
| ٤- سعود العبد الرزاق | عضوالمجلس - عضو اللجنة |
| ٥- يعقوب يوسف الحميضي | عضوالمجلس - امين سر اللجنة |

كما حضر الاجتماع السيدان :-

١- السيدالدكتور عثمان خليل عثمان : الخبيرالدستوري للمجلس التأسيسي .

٢- السيد الاستاذ محسن عبد الحافظ : الخبيرالقانوني المنتدب من قبل الحكومة .

وتولى سكرتارية اللجنة السيد علي محمد الرضوان امين عام المجلس التأسيسي

وبدأت اللجنة عملها كالاتي :-

سيدالدكتورعثمان خليل : لقد استكملنا قراءة مشروع الدستور قراءة اولى ووافقت اللجنة موافقة عامة على معظم المواد وسنبدأ الآن بتلاوة مشروع الدستور المرة الثانية لاخذ الملاحظات النهائية على كل

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

المادة (١١٩)كما أقرت في القراءة الثانية في لجنة الدستور بجلسة ١٩٦٢/٦/٥(وكانت اللجنة قد أقرتها بالصيغة ذاتها بجلسة ١٩٦٢/٥/٢٢ ولكن برقم (١٠٥)(ثم أصبح رقم المادة (١١٦)في الدستور بعدإعادة ترتيب مواد الدستور ووضعه في صيغته النهائية. وبجلسة اللجنة في ١٩٦٢/٦/٩ انتهت اللجنة من القرائتين

Translate Tweet

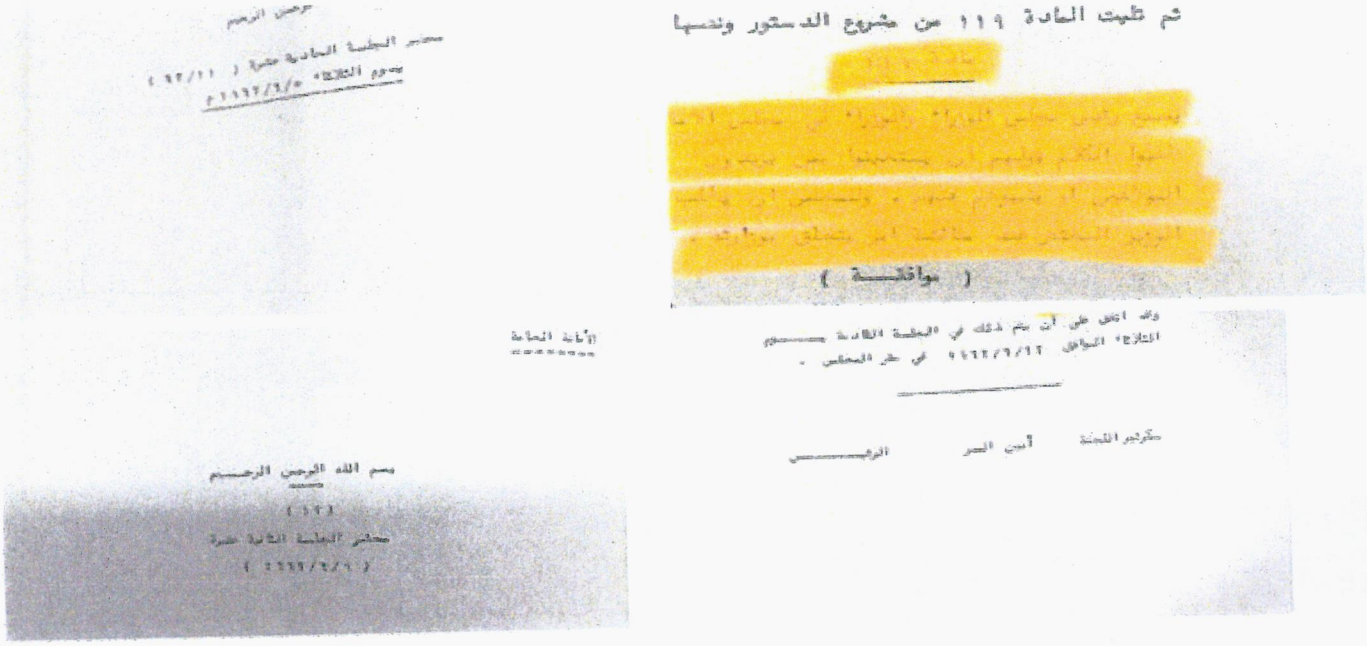
ثم طلبت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها

( موافقة )

الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

21:50 · 11/21/17

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور
الأمانة العامة

( ١١ )

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر الجلسة الحادية عشرة ( ٦٢/١١ )
يوم الثلاثاء ١٩٦٢/٦/٥ م

ثم تليت المادة ١١٩ من مشروع الدستور ونصها :

مادة ١١٩

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام ،ولهم ان يستصحبوا بمن يريدون من كبار الموظفين او يفوضوهم عنهم ، وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته .

( موافقة )

المجلس التأسيسي

لجنة الدستور

الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

( ١٢ )

محضر الجلسة الثانية عشرة

( ١٩٦٢/٦/٩ )

وانتهى اجتماع اللجنة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف ، وبالانتهاء من تلاوة المادة ١٩٢ من مشروع الدستور تكون اللجنة قد درست المشروع وناقشت مادة مادة في القراءة الأولى والثانية . ولم يبق أمام اللجنة سوى اقرار المواد المؤجلة والمذكورة في محاضر جلسات اللجنة ليصبح المشروع جاهزا من قبل اللجنة وجاهز للعرض على المجلس التأسيسي .

وقد اتفق على أن يتم ذلك في الجلسة القادمة يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٢/٦/١٢ في مقر المجلس .

---

سكرتير اللجنة أمين السر الرئيس

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

جلسة المجلس التأسيسي في ١٩٦٢/٩/٢٥ التي أقرت فيها المادة ١١٦ من الدستور بنص تضمن إضافة في عجزها عما قررته لجنة الدستور كما ورد في محاضرها وقد لونت الإضافة بالأخضر وبالنص المطبوع لونت الإضافة بالأحمر وهي إضافة لم أستدل على ما يُبين أن لجنة الدستور قد تقدمت - أو أي عضو قد تقدم - بها

Translate Tweet

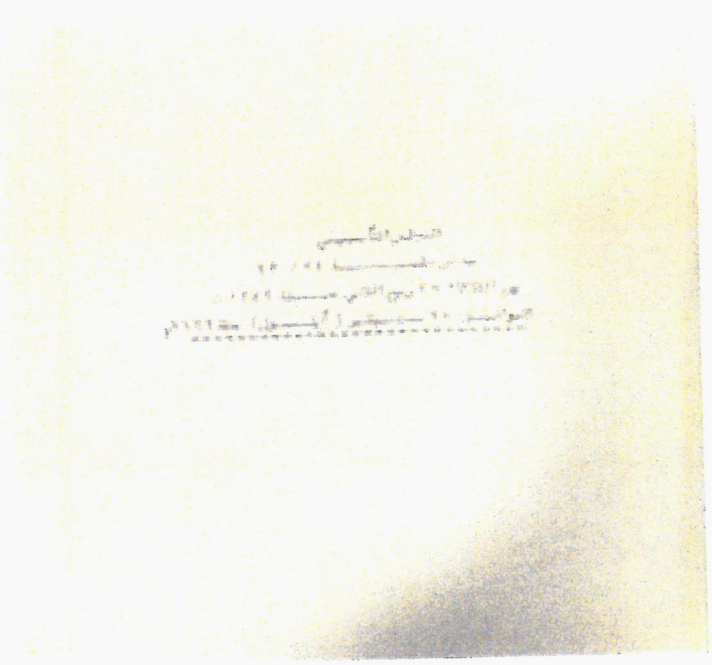

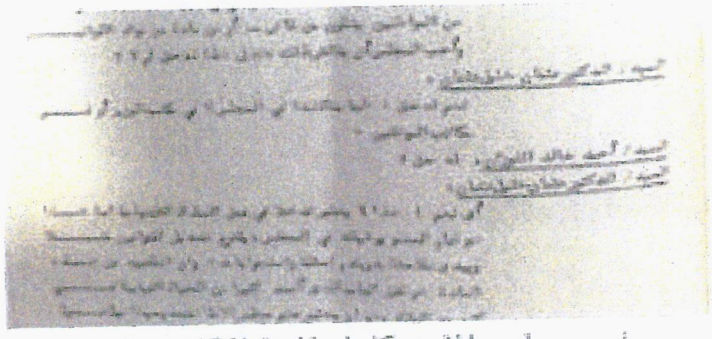

في مجلس الامه كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستفهموا عمن يريدون من كبار الموظفين او ينبهوهم عنهم. وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته. **ويجب ان تمثل الوزارة في**

22:50 · 11/21/17

المجلس التأسيسي

محضر جلسة ٢١ / ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٢ هـ

الموافق ٢٥ سبتمبر ( أيلول ) سنة ١٩٦٢ م

الى الوزير والى الوزارات المختصة يمنح أن يقدموا اينما الـــ
مجلس الامة ومجلس الامة ليس مختصا بأن يبحث هذه المسائل
بحثا دقيقا لأن هذا من اختصاص السلطة التنفيذية . اذن مهمته
حتى لا نخيب أمل الناخبين في المجالس النيابية — أن يقوم بمهمة
شبه وسيط لتقليد الصالح العام بين المواطنين وبين الوزارات المختصة .
فتبحث اللجنة الأمر مع الوزير والوزير يرد عليها بالبيانات التي
يراها ويقوم المجلس بتمثيلها لصاحب الشأن وليس في الأمر أكثر
من هذا .

السيد / أحمد الخوزان : هل يجوز لعضو مجلس الأمة ان يتكلم في عمله . فمثلا جاءته عريضة
من المواطنين يشكون من قانون — أو من مادة من مواد القوانين
وأحب المجلس أن يناقش ذلك . فهل هذا له حق ام لا ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

نعم له حق ! انما يناقشها في المجلس لا في مكتب الوزير أو في
مكاتب الموظفين .

السيد / أحمد خالد الخوزان : له حق ؟

السيد / الدكتور عثمان خليل عثمان :

أي نعم ! هذا لا يعتبر تدخلا في عمل السلطة التنفيذية انما هذا
هو قيام العضو بوظيفته في المجلس . يقترح تعديل القوانين مثلا
ويبدي ملاحظات ويقدم اسئلة واستجوابات . وان المقصود من هذه
المادة هو ذلك الباب الذي أسند كثيرا من الحياة النيابية في
كثير من البلاد وهو ان يعتبر عضو مجلس الامة نفسه وسيطا جائرة
لدى الوزارات والمصالح فيتحول عمله من عضو مجلس الامة يعمل داخل
المجلس الى مجرد شخص يأخذ ذوي الحاجات ويذهب بهم الى
الوزارات والى المصالح ويستغل نفوذه في الضغط على
هؤلاء المسؤولين . هذا هو القصد .

ثم أعلن سعادة الرئيس بوفاة المجلس على المادة ١١٥ من
مشروع الدستور .

[redacted]

يسمح رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام
ولهم أن يستصحبوا من يريدون من كبار الموظفين كما يجوز لمجلس
وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته

(مادة ١١٦)

يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الأمة كلما طلبوا الكلام، ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين أو ينيبوهم عنهم. وللمجلس أن يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته. **ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها.**

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

بعد مراجعة أخرى لمحاضر جلسات لجنة الدستور ال٢٣ الموثقة والمودعة بمكتبة الكويت الوطنية صفحة صفحة وما دار من مناقشات في شأن المادة ١١٦ من الدستور تأكد أن ما ذكر بعجزها: "ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض وزرائها". لم يكن أبداً مما ناقشته اللجنة أو وافقت عليه.

Translate Tweet

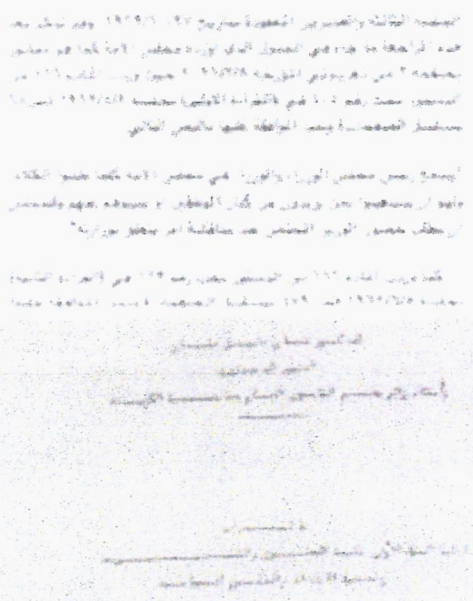

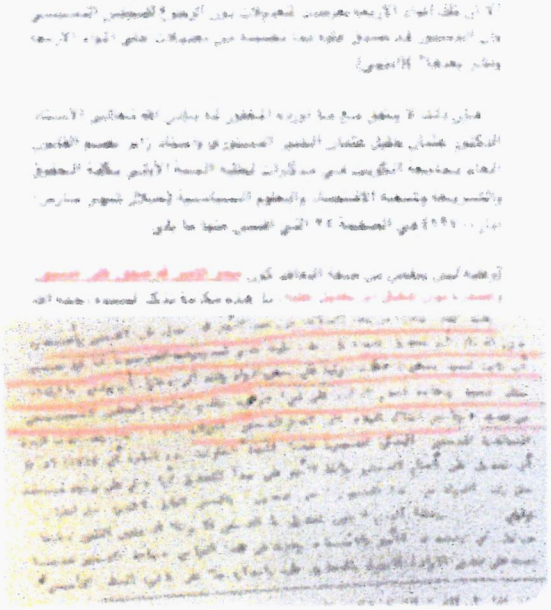

**أحمد عبدالعزيز السعدون** @... · 2/9/21

بتغريدتي في٢٠١٧/١١/٢١ ذكرت أن النص الوارد بعجز المادة ١١٦ من الدستور وهو "ويجب أن تمثل

بعد مشاركتي في المؤتمر الصحفي بعنوان #رسالة_إلى_الأمة الذى عقد بديوان الأخ النائب مبارك هيف الحجرف يوم الاثنين ٢٠٢١/٢/٨ وبعد تغريدتي المؤرخة في اليوم ذاته في شأن المادة ١١٦ من الدستور قمت بمراجعة أخرى صفحة صفحة لجميع محاضر جلسات لجنة الدستور الموثقة والمودعة بمكتبة الكويت الوطنية برقم ٢٠١٣/٠٠٤، بدءاً من محضر الجلسة الأولى المعقودة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٧ وحتى محضر (آخر جلسة) الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧، وقد تأكد بعد هذه المراجعة ما جاء في الجدول الذي أورده مجلس الأمة كما هو منشور بصفحة ٢ من تغريدتي المؤرخة ٢٠٢١/٢/٨ حيث وردت المادة ١١٦ من الدستور تحت رقم ١٠٥ في (القراءة الأولى) بجلسة ١٩٦٢/٥/٢ (ص٦٨ بتسلسل الصفحات) وتمت الموافقة عليها بالنص التالي:

"يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبوهم عنهم وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته".

كما وردت المادة ١١٦ من الدستور تحت رقم ١١٩ في (القراءة الثانية) بجلسة ١٩٦٢/٦/٥ (ص ١٧٩ بتسلسل الصفحات) وتمت الموافقة عليها بالنص ذاته أيضاً كما يلي:

"يسمع رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مجلس الامة كلما طلبوا الكلام، ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار الموظفين او ينيبوهم عنهم. وللمجلس ان يطلب حضور الوزير المختص عند مناقشة امر يتعلق بوزارته".

ولم يرد في أي من محاضر جلسات لجنة الدستور ال٢٣ الموثقة والمودعة في مكتبة الكويت الوطنية ومن مناقشات اللجنة في شأن المادة ١١٦ من الدستور غير النص السالف بيانه، من غير ما ذكر في عجزها: "ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض وزرائها".

أمّا ما ذكر من تعليق من أن: "أربع مواد رفعت مع باقي مواد الدستور إلا أن تلك المواد الأربعة تعرضت لتعديلات دون الرجوع للمجلس التأسيسي وأن الدستور قد صدق عليه بما تضمنه من تعديلات على المواد الأربعة ونشر بعدها" )(انتهى)

فإن ذلك لا يتفق مع ما أورده المغفور له بإذن الله تعالى الأستاذ الدكتور عثمان خليل عثمان الخبير الدستوري وأستاذ زائر بقسم القانون العام بجامعة الكويت في مذكرات لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق والشريعة وشعبة الاقتصاد والعلوم السياسية (خلال شهر مارس-آذار-١٩٧٠) في الصفحة ٢٥ التي أقتبس منها ما يلي:

[وعليه ليس ينقص من صفة التعاقد كون سمو الأمير قد صدق على الدستور وأصدره دون ادخال اي تعديل عليه، بل هذه مكرمة تذكر لسموه رحمه الله وخصوصا لما قيل من أنه كانت لسموه بعض ملاحظات جزئية على بعض المواد ولكنه آثر مختارا أن يرتضي ما ارتضاه ممثلو شعبه وبخاصة لعدم الخلاف على شيء جوهري يقتضي مراجعة المجلس التأسيسي من جديد، وتأخير انتقال البلاد الى الحكم الدستوري المرتقب] (انتهى الاقتباس).

# دستور الكويت

للدكتور عثمان خليل عثمان
الخبير الدستوري
وأستاذ زائر بقسم القانون العام بجامعة الكويت

مذكرات
لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق والشريعة
وشعبة الاقتصاد والعلوم السياسية

( خلال شهر مارس - آذار - ١٩٧٠ )

الموضع

أما الوضع الثاني فهو المادة ١٧٤ من الدستور الخاصة بإجراءات تعديله ، فقد جعلت للتعديل مرحلتين ، واشترطت في كل منهما "تعديل" الأمير مع تأييد أن هذا التعديل مطلق وشامل "بالاستثناء" من حكم المادتين ٦٥ و ٦٦ من هذا الدستور وهما المادتان الخاصتان بالتعديل التوفيقي الوقتي الذي يقتضي إعادة النظر في المشروع بواسطة مجلس الأمة إذا ما رأى الأمير عدم التصديق عليه ، فإذا أعاد المجلس إقراره من جديد "بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم" عدّ عليه الأمير وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه . هذه الإجراءات لا تليق بالنسبة لتعديل الدستور ولا يعتبر التعديل معدلا عليه إلا من المرحلتين المذكورتين لمجرد مضي ثلاثين يوما من تاريخ رفعه إلى الأمير دون أن يطلب إعادة نظره بواسطة مجلس الأمة ( و التصديق الضمني ) ، كل ذلك التشدد في موافقة الأمير صراحة على تعديل الدستور إنما يصدر عن فكرة التعاقد في وضعه وتأكيدها .

وعليه ليس يتقرر من صفة التعاقد فحسب أن الأمير لا يملك تعديل هذا الدستور دون الاتفاق أو تعديل عليه ، بل هذه الصفة تقرر لسموه رحمه الله وحده حقوقا لم تكن لسموه بصفته حاكما مطلقا على شعبه الوفاء ولكنه أقر بمختارا أن يرتضي ما ارتضاه شعبه وبخاصة لعدم الرجوع على شيء قرره بنفسه بمراجعة المجلس التأسيسي من جديد ، وتأخير انتقال البلاد إلى الحكم الدستوري المرتقب (١) . هذا وقد أكدت المذكرة التفاسيرية للدستور الذكرى الشعبية عندما قالت : "استثنت هذه المادة أي (١٧٤) الأحكام أي تعديل على أحكام الدستور موافقة الأمير على مبدأ التعديل أولا ، ثم على موضوعه ، وسحلت حق رئيس الدولة في هذا الدستور "حق تصديق" بالمعنى الكامل لا مجرد حق اعتراض توقيفي ... وبهذا الرئيس لا يكون تعديل ما للدستور إلا بإرضاء المرحلتين اللتين نصابتنا من قبل في وضعه ، الأمير والأمة ، وعبرت عن هذا التراضي ديباجة الدستور عندما نصت على صدور الإرادة الأميرية بالتصديق عليه وإصداره بناء على ما قرره المجلس التأسيسي".

---

(١) إذا كان الشيء بالشيء يذكر ، فإن هذه التطورات نحو الشعبية والمشاركة في الحكم ووضع الدستور تذكرنا بما حدث في مصر بعد الاستقلال ويتلخص فيما يلي :

أن إعلان الانجليز استقلال مصر بتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ تحت ضغط ثورة ١٩١٩ الشعبية التي واجهه الشعب الأعزل بها قوة جيوشها المشهورة في حرب عالمية ، وقد استمرت هذه الثورة بأمجادها وبزعامة الزعيم الخالد الذكر سعد زغلول حتى صدر التصريح المذكور ، وكان يقود هو وحزبه حزب الوفد ثورة الاستقلال ، ولذلك المحزب الوطني ، بما أن أعلنت بريطانيا هذا الاستقلال بالغاء الحماية من جانب واحد ( مع تحفظات أربعة تركت أصل استقلال بمقررات ومعاهدة ، وتتعلق بمواصلات الامبراطورية البريطانية في مصر ، والدفاع عن مصر ، وحماية المصالح الأجنبية والأقليات فيها ، وبالسودان ) حتى أتخذ السلطان فؤاد لقب "ملك" واستأثر بوضع الدستور (الذي ترتب عليه الحزب الوطني) الذي ظل لمدة ستة ( ست ) سنوات

مجلس الأمـــــة

رقم الجلســـــــــة
١٨١/د
مسلسلا من بدء الحياة النيابيـة

الفصـل التشريعي الثانـــي
دور الانعقاد العادى الثانـــــي
مضبطـة
الجلسـة السابعـــة ( د )
التي كان محددا لانعقادها يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنـــة ١٣٨٧ هـ
الموافـــــــــــــق ٩ يناير سنـــة ١٩٦٨ م
الساعة التاسعة صباحـــــــا

شرع مجلس الامة عند تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا في عقد جلسته العادية العلنية المحدد لها اليوم الثلاثاء ١٠ شوال سنة ١٣٨٧ هـ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ م الساعة التاسعة صباحا .

برئاسة صاحب السعادة احمد زيد السرحان رئيس المجلس .

وبحضور تسعة وعشرين عضوا .

كما حضر الجلسة الخبير الدستوري لمجلس الامة السيد الدكتور عثمان خليل عثمان .

والخبير القانوني للمجلس السيد الاستاذ ابراهيم عبد الوهاب .

وتولى الامانة العامة السيد سالم جاسم المضف الأمين العام .

وشهد الجلسة بعض رجال السلك الدبلوماسي وبعض رجال الصحافة والاذاعة ومصورى الصحف ووكالات الانباء ولفيف من السادة الزائرين .

سعادة الرئيس : بسم الله . بالنظر الى عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة الاجتماع اليوم على الرغم من مضي نصف ساعة ، وهي المدة المقررة في اللائحة الداخلية لصحة افتتاح الجلسة حيث تغيب الوزراء جميعا ، ولا يصح انعقاد الجلسة دون ان تكون الوزارة ممثلة فتؤجل جلسة اليوم الى يوم السبت القادم .

( بعض السادة الاعضاء : شكرا )

( رفعت الجلسة في تمام الساعة ٩/٣٥ صباحا على ان تعود للانعقاد يوم السبت الموافق ١٣/١/١٩٦٨م في تمام الساعة التاسعة صباحا )

الرئيس

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

رقم الجلسة )
مسلسلا من بدء الحياة النيابية ) ٤١٨/ب

الفصل التشريعي الخامس
دور الانعقاد العادى الثاني

مضبطة
الجلسة الثانية /ب

المعقودة يوم الثلاثاء ١٣ من محرم سنة ١٤٠٢هـ
الموافق ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨١م
الساعة التاسعة صباحا

السيد رئيس الجلسة ( السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : شكرا الأخ خالد ، لقد انتهى المسجلون والآن سنصوت على المرسوم بالقانون وأرجو من السيد المراقب استدعاء الاعضاء الذين خارج القاعة .

( هنا خرج السيد فلاح الحجرف مراقب المجلس لاستدعاء الاعضاء الموجودين خارج القاعة )

السيد رئيس الجلسة ( السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : بما أن الموضوع يتعلق بمرسوم بقانون له صفة الاستعجال طبقا لنص المادة (١١٢) من اللائحة الداخلية ، فالان يجرى التصويت علية بالنداء بالاسم .

( شرع في أخذ الرأى بالنداء بالأسم حتى أسم السيد العضو خالد الحجران وقد جرى التصويت بالنداء بالأسم على النحو التالى :-

موافقة :

السيد العضو أحمد فهد الطخيم ، السيد العضو جاسر خالد الجاسر
السيد العضو جاسم محمد الخرافي ، السيد العضو حمود حمد الرومى

عدم موافقة :

لا يوجد

امتناع :

السيد العضو بدر عبد الله الضف ، السيد العضو جاسم حمد الصقر
السيد العضو جاسم محمد الحون ، السيد العضو خالد جميعان سالم
السيد العضو خالد سلطان بن عيسى ، السيد العضو خالد الحجران

( هنا غادر الشيخ سلمان الدعيج وزير العدل والشئون القانونية والادارية قاعة الجلسة )

لسيد رئيس الجلسة ( السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : السيد وزير العدل ، السيد وزير العدل .

شيخ سلمان الدعيج وزير العدل والشئون القانونية والادارية ) : سأعود

السيد رئيس الجلسة ( السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : ما عندنا أحد من الحكومة ، سترفع الجلسة .

السيد خالد السلطان : ( مازحا ) اقترح طرح الثقة .

( ضحك )

السيد رئيس الجلسة ( السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : أرجو من الأخ فلاح الحجرف مراقب المجلس استدعاء السيد وزير العدل وقل له أن يتفضل .

( هنا توقفت الجلسة فترة حيث خرج السيد فلاح الحجرف مراقب المجلس لاستدعاء السيد وزير العدل والشئون القانونية والادارية )

السيد جاسم الخرافي : هذه تعد سابقة ، وأرجو أن تتبين الرئاسة بأن هذا الشيء غير مقبول ولا نقبله ، اذا كان سيتبع هذا الاسلوب فأيضا نحن لنا اساليبنا والتعاون ليس بهذه الصورة

السيد عدنان عبدالصمد : أنت موافق على المرسوم

السيد جاسم الخرافي : أنا موافق ، ولكن ليس بهذه الصورة .

( قال أحد السادة الاعضاء كلاما غير مسموع )

سيد رئيس الجلسة السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : الى أن تستكمل قانونية الجلسة .

سيد جاسم الخرافي : يخشى أن الوزير قد خرج .

سيد رئيس الجلسة السيد أحمد السعدون نائب الرئيس ) : خرج المراقب ليستدعيه .

( هنا دخل السيد فلاح الحجرف قاعة الجلسة وقال سيادة الرئيس ، لقد غادر الوزير المجلس )

السيد رئيس الجلسة :

( السيد أحمد السعدون
نائب الرئيس )

اذا سمحتم لي ، يؤسفني في الواقع أن أسجل أن الحكومة ممثلة بشخص واحد تعمدت أن تعطل هذه الجلسة بخروج الأخ وزير العدل وبالرغم من التنبيه عليه بضرورة بقائه الا أنه قال سيعود ويتضح كما قال الأخ المراقب أن الأخ الوزير غادر المجلس وترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم .

( رفعت الجلسة في تمام الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحا على أن يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨١/١١/١٧ م الساعة التاسعة صباحا )

الرئيس

الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت

مجلس الأمة

رقم الجلسة ( ١/٤١٩

سلسلا من بدء الحياة النيابية )

الفصل التشريعي الخامس

دور الانعقاد العادي الثاني

ضبطية

الجلسة الثالثة / أ

المعقودة يوم الثلاثاء ٢٠ من محرم سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨١ م

الساعة التاسعة صباحا

السيد الرئيس : يا أخ عبد الكريم ، المادة واضحة .

السيد عبد الكريم الجعيدلى : الآن المادة واضحة ، وأنا أرفض احالة أى اقتراح الى المحكمة الدستورية .

السيد الرئيس : انتهى ، والموضوع واضح .

السيد عبد الكريم الجعيدلى : خلاص ، يعنى اقتنعت ؟

السيد الرئيس : أى نعم ، اقتنعت .

السيد عبد الكريم الجعيدلى : الحمد لله على السلامة .

السيد مشارى العنجرى : أنا أود أن أستفسر لو سمح الله وحدث فى مرة من المرات وتكررت نفس الحادثة .

السيد الرئيس : لا ،لن يحدث ، ونكتفى بهذا يا اخوان ، وننتقل الى البند الثالث ، تفضل يا أخ مشارى واسترح .

السيد مشارى العنجرى : يا سيادة الرئيس .

الشيخ سلمان الدعيج ( وزير العدل والشئون القانونية والادارية ) : سيادة الرئيس ، لا يجوز ، أنا لم أعتذر ، أعتذر عن ماذا ؟ أنا أوضحت .

( ترددت أصوات غير واضحة )

السيد الرئيس : لقد أوضح وانتهى .

السيد مشارى العنجرى : السيد الرئيس .

السيد الرئيس : طيب ، يا اخوان رجاء لحظة ، لقد اتخذنا قرارا بقفل باب النقاش ، فنأتى لفتح باب النقاش مرة أخرى .

( ترددت أصوات غير واضحة )

السيد مشارى العنجرى : سعادة الرئيس ، لا يوجد أحد فى المجلس يملك تفسير المادة ١١٦ من الدستور ، فهل نسير على العرف ؟ لا يجوز ذلك ، أمامنا نص ، من الذى يفسر هذا النص ؟

الذى يفسر النص هو المحكمة الدستورية فقط لا غير ، وهذا طبقا للقانون الذى صدر من المجلس .

( ترددت أصوات غير واضحة )

السيد الرئيس : السيد جاسم الصقر .

السيد جاسم الصقر : السيد الرئيس ، فى الحقيقة قبل أن يتشعب الحديث، كنت أود بعد أن أدلى السيد وزير العدل والشئون القانونية والادارية برأيه وعقب المراقب والأخ السيد نائب الرئيس ، ظنا بوقت المجلس كنت أود الاقتراح بالاكتفاء باعتبار أن كل أدلى بوجهة نظره ، الا أن تشعب الموضوع أوجب أن أدلى بوجهة نظرى فى الفقرة الأخيرة من المادة ١١٦ من الدستور ، فى الحقيقة المادة من الوضوح بدرجة لا تحتاج الى محكمة دستورية أو الى أى شىء آخر، النص ورد : ويجب أن تمثل الحكومة برئيسها أو ببعض أعضائها ، يعنى ينصرف النص بالتبعيض ولم يقل بأحد أعضائها ، ببعض أعضائها ، والتبعيض يعنى أكثر من واحد ، هذه واضحة ، فأنا لست من أنصار تشعب الحوار ظنا بوقت المجلس وأؤيد الاكتفاء بالمناقشة ، انما لا أرى داعيا لاحالة الموضوع الى المحكمة الدستورية ، وأعتقد أن الحوار مفيد وكل تجربة ديمقراطية تمر بتطبيقات وهذا يثرى الممارسة ، وشكرا .

السيد مشارى العنجرى : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : الآن سوف أرد عليك يا أخ مشارى ، لسنا فى مجادلات يا اخوان ، الآن بموجب نص المادة ١١٦ من الدستور فان غياب الحكومة يترتب عليه بطلان الجلسة .

( ترددت أصوات غير واضحة )

السيد مشارى العنجرى : هذه مخالفة دستورية ، لا يجوز ذلك ، من يملك التفسير سعادة الرئيس ؟ ولا يملكه الرئيس ولا المجلس يملك التفسير .

السيد الرئيـــــس : هذا عرف سبق وأن اتخذناه .

السيد مشارى المنجرى : لا يجوز العرف بوجود النص ، سعادة الرئيس ، هـذا خطأ .

السيد الرئيـــــس : يا اخوان ، يا أخ مشارى ، حتى لا ندخل فى متاهـات ومناظرات دستورية فان فى ذلك تضييع للوقت .

السيد مشارى المنجرى : أنا ليس لدى تفسير معين ، ولا أملك التفسير سعادة الرئيس ، كل واحد ...

السيد الرئيـــــس : هذا عرف أخذنا به سابقا .

السيد مشارى المنجرى : لا يجوز أن نقر عرف بوجود نص يا سعادة الرئيـــس ، لا يجوز .

السيد الرئيـــــس : عرف مستساغ من الناس .

السيد مشارى المنجرى : أى عرف ؟ وقد حصل هذا مرة واحدة .

السيد الرئيـــــس : يا أخ مشارى ، بقدر تمسك بوجهات نظرك ،الأخ جاسم عنده وجهة نظر أيضا .

السيد مشارى المنجرى : أنا ليس لدى وجهة نظر يا سعادة الرئيس ، وجهـــة نظرى أن تمارس السلطة القضائية حقها فى تفسير هذا النص ، اذا غابت الحكومة هل تستمر الجلسة أم لا ؟ لا أحد يملك الحق فى البت فى هذا الموضـــوع الا المحكمة الدستورية .

السيد الرئيـــــس : يا اخوان هناك اقتراح محدد من العضو المحـــترم الأخ مشارى انه يطلب احالة هذا الموضوع الى المحكمة الدستورية ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟

( أكثرية السادة الأعضاء : لا ، لا ، مكتفون )

**أحمد عبدالعزيز السعدون**
@Alsadoun

الاقتراح بقانون الذي تقدمنا به في ١٢ يناير ٢٠٠٩ لمواجهة تكرار تعمد الحكومة تعطيل جلسات المجلس حتى بلغت في إحدى المرات ما يقرب من ثمانية أسابيع استناداً إلى ما ورد في "عجز"المادة ١١٦من الدستور ووضع حد للتعطيل الذي كررت الحكومة ارتكابه الآن ونسب إليها مقاطعة الجلسات لمدة شهر.
١من٢

Translate Tweet

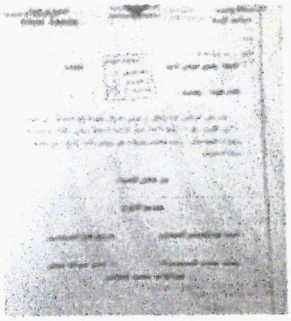

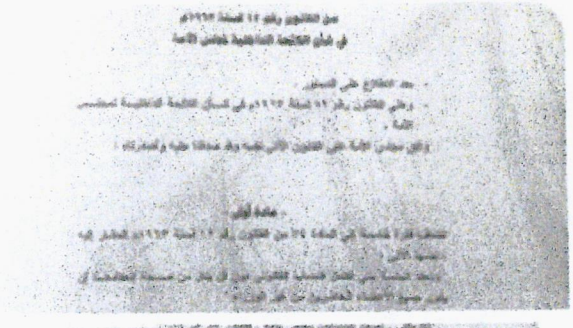

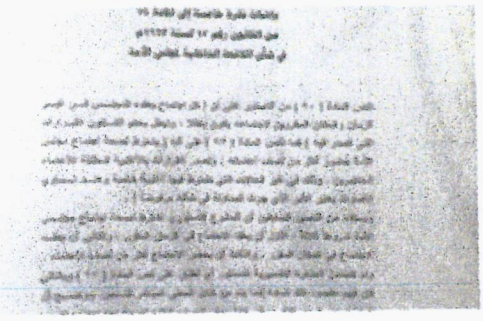

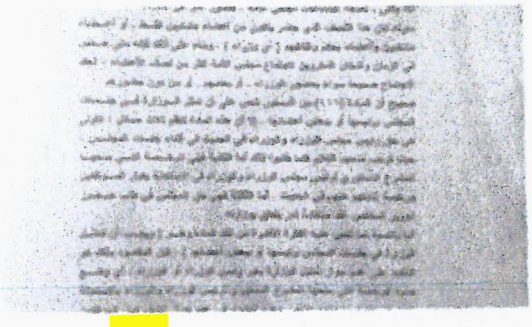

39

21:51 · 11/21/17

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

State of Kuwait
National Assembly

الرقم

التاريخ ١٠٢ يناير ٢٠٠٩

إدارة التوثيق والمعلومات
الفصل التشريعي ١٢
دور الانعقاد ٢
رقم الوثيقة ٣٤٨

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة .. وبعد ..**

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

**مع خالص التحية ..**

**مقدمو الاقتراح**

**أحمد عبدالعزيز السعدون** **مرزوق فالح الحبيني**

**مسلم محمد البراك** **د. حسن عبدالله جوهر**

**عبدالواحد محمود العوضي**

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/١/١٢

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

**اقتراح بقانون**
**بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤**
**من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م**
**في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**- مادة أولى -**

تضاف فقرة خامسة إلى المادة ٧٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م المشار إليه ، نصها الآتي :

" وتعقد الجلسة متى اكتمل النصاب القانوني دون أن ينال من صحة انعقادها أن يكون جميع الأعضاء الحاضرين من غير الوزراء " .

**- مادة ثانية -**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

## مذكرة إيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٧٤
## من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣م
## في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

تنص المادة ( ٩٠ ) من الدستور على أن ( كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلا ، وتبطل بحكم القانون القرارات التي تصدر فيه ) كما تنص المادة ( ٩٧ ) على أنه ( يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين . وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً ) .

ويستفاد من النصين السابقين أن المشرع الدستوري اشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة شروطاً ثلاثة : الأول أن يعقد الاجتماع في الزمان المقرر ، والثاني أن يعقد الاجتماع في المكان المقرر ، والثالث أن يحضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء .

ولم تتضمن المذكرة التفسيرية للدستور أي تعليق على نص المادة ( ٩٧ ) وبالتالي فإن فهم مقصود تلك المادة إنما يتم من خلال المعنى المباشر للنص، ووضح أن المشرع الدستوري اكتفى ، في إطار بيان النصاب اللازم لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء . ولما كانت المادة (٨٠) من الدستور تنص على أنه (يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريقة الاقتراع

العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب . ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم ) ، فإن هذا يعني أنه يكفي ، لصحة اجتماعات مجلس الأمة ، حضور أكثر من نصف الأعضاء ، سواء كان هذا النصف الذي حضر يتكون من أعضاء منتخبين فقط ، أو أعضاء منتخبين وأعضاء بحكم وظائفهم ( أي وزراء ) . وبناء على ذلك فإنه متى حضر في الزمان والمكان المقررين لاجتماع مجلس الأمة أكثر من نصف الأعضاء ، انعقد الاجتماع صحيحاً سواء بحضور الوزراء ، أو بعضهم ، أو من دون حضورهم .

صحيح أن المادة (١١٦) من الدستور تنص على أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها . إلا أن هذه المادة تنظم ثلاث مسائل : الأولى هي حق رئيس مجلس الوزراء والوزراء في الحديث في أثناء جلسات المجلس ، حيث توجب منحهم الكلام كلما طلبوا ذلك أما الثانية فهي الرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس مجلس الوزراء والوزراء في الاستعانة بكبار الموظفين ورخصة إنابتهم عنهم في الحديث . أما الثالثة فهي حق المجلس في طلب حضور الوزير المختص عند مناقشة أمر يتعلق بوزارته .

أما بالنسبة لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تلك المادة وهو ( ويجب أن تمثل الوزارة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها ) ، فإن المقصود بذلك هو التأكيد على عدم جواز تمثيل الوزارة بغير رئيس الوزراء أو الوزراء ، أي وضع حدود للرخصة التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الوزراء والوزراء بالاستعانة بكبار الموظفين وإنابتهم عنهم ، وهذه الحدود هي عدم جواز تكليف كبار الموظفين (بتمثيل) الحكومة في جلسات المجلس . أي أن المادة (١١٦) لا تشترط (حضور) الوزراء كي تصح اجتماعات مجلس الأمة ، بل هي تقصر حق ( تمثيل ) الوزارة في جلسات مجلس الأمة على رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء .

# النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت

دراسة تحليلية نقدية للنظام في اطاره التاريخي
وفي اطاره النظري، وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه

## الجزء الاول

النظام في اطاره التاريخي وفي اطاره النظري


الدكتور عثمان عبد الملك الصالح

كلية الحقوق - جامعة الكويت



الطبعة الاولى ١٩٨٩م
الكويت

ب) علنية الجلسات وسريتها :

الأصل هو أن جلسات مجلس الأمة علنية، للجمهور حضورها مع مراعاة الاجراءات التنظيمية التي يضعها المجلس نفسه[1]، وللصحافة أن تنشر ما يدور فيها من مناقشات، بل وتقضي المادة ٩٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة بأن ينشر ما يدور في الجلسات في ملحق للجريدة الرسمية.

غير أنه قد تحدث أمور تقتضي أن تكون الجلسة سرية.

وتعقد الجلسة سرية بناء على طلب الحكومة، أو رئيس المجلس أو بناء على طلب عشرة من أعضاء المجلس على الأقل. وتكون مناقشة الطلب نفسه في جلسة سرية[2].

جـ) نصاب الجلسات :

يشترط لصحة إجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم. فإذا كان المجلس مكونا من ٦٥ عضوا، كان الاجتماع صحيحا بحضور ٣٣ عضوا. ويجب أن يظل النصاب قائما طيلة الجلسة لا عند افتتاحها فقط. كذلك يلزم لصحة الجلسة أن تكون الوزارة ممثلة فيها، برئيسها أو بعض أعضائها[3].

فإذا توافر النصاب اللازم لانعقاد الجلسة، لزم لاصدار القرارات فيها أن توافق عليها الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين[4]. وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة لأن الأصل هو الأغلبية العادية، فإن الدستور قد يشترط في بعض الحالات أغلبية خاصة، كأن يستلزم أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (المادة ٤ من الدستور)، أو أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ما عدا الوزراء (المادتان ١٠١، ١٠٢ من الدستور)، أو أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس (المادتان ٦٦، ١٧٤ من

---

(١) المادة ٩٤ من الدستور.

(٢) نفس المادة

(٣) المادة ١١٦ من اللائحة الداخلية.

(٤) المادة ٩٧ من الدستور.

@Khaled_AL_Harbi

من باب الأمانة العلمية - وبغض النظر عن رأيي- المرحوم الدكتور عثمان هنا يتحدث عن حالة خاصة وهي الجلسة التي تعقد بعد حل المجلس وعدم اجراء الانتخابات خلال شهرين(م ١٠٧ ) ويقرر انه حضور الحكومة "هنا" ليس شرطا قانونيا وتقرير الاستثناء هنا يؤكد القاعدة ولا ينفيها

Translate Tweet

**علي السند** @al_snd · 1/25/23

الفقيه الدستور عثمان عبدالملك محذرا من قيام الحكومة بتعطيل المجلس بسبب غيابها: الجلسة قانونية حتى بغياب الحكومة..

18:03 · 1/25/23 · **7,158** Views